

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهما الدين

توكلهم في إيجاب النكاح وذلك لعدم تمكناً منها لكونه ولاية وهما ليسا من أهلها (قوله وهي) أي الوكالة شرعاً .

(قوله تفويض شخص) في البجيري هلا أطلقها على العقد أيضاً كما مر في الأبواب قبله وسألي في أبواب آخر فليحرر فإن الطاهر إطلاقها عليه شرعاً .
شوبري .

. اه .

وقد يقال المراد تفويض شخص الخ بصيغة (قوله فيما يقبل النيابة) أي مما يقبلها ففي معنى من البيانية لأمره وهي حال منه أي حال كون ذلك الأمر مما يقبل النيابة .
فإن قلت النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وهذا دور .
أجيب بأن النيابة شرعاً أعم من الوكالة فلا دور إلا أنه يرد عليه أنه يصير التعريف به غير مانع .

(قوله ليفعله في حياته) خرج به الإيماء فإنما يفعله بعد موته (قوله فتصح) أي الوكالة وهو مفرع على ما يقبل النيابة (قوله كبيع ونکاح وهبة) أي وضمان ووصية وحواله فيقول جعلت موكلني صاماً لك كذا أو موسيماً بكذا أو أحلىتك بمالي على موكلني من كذا بنظيره مما له على فلان (قوله وطلاق منجز) أي لمعينة فلو وكله بتطليق إحدى نسائه لم يصح في الأصح (قوله وفي كل فسخ) معطوف على في كل عقد أي وتصح الوكالة في كل فسخ والمراد بالفسخ الذي ليس على الفور أو على الفور وحمل عذر لا يعد به التأخير بالتوكيل فيه تقصيراً فإن عدم التوكيل فيه تقصيراً فلا يصح التوكيل فيه (قوله كإقالة) تمثيل للفسخ وهي طلب المشتري من البائع الفسخ (قوله وفي قبض وإقباض) معطوف على في كل عقد أي وتصح الوكالة في قبض وإقباض للدين أو العين (قوله وفي استيفاء عقوبة آدمي) معطوف على في كل عقد أيضاً أي وتصح في كل استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف ويصح التوكيل أيضاً في استيفاء عقوبة الله تعالى لكن من الإمام أو السيد (قوله والدعوى) أي وتصح الوكالة في الدعوى أي بنحو مال أو عقوبة لغير الله تعالى والجواب عن ذلك (قوله وإن كره الخصم) غاية لصحة التوكيل في الدعوى والجواب أي يصح التوكيل في الدعوى وفي الجواب عنها سواء رضي الخصم بذلك أو لا .

ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه اشتراط رضا الخصم (قوله وإنما تصح الوكالة فيما

ذكر) أي من العقود والفسوخ (قوله إن كان عليه ولاية لموكل الخ) هذا شرط في الموكلا
فيه وهو ما مر من العقود والفسوخ وما بعدهما أي أنه يشترط فيه أن يكون للموكلا ولاية
عليه أي سلطنة بسبب ملكه التصرف فيه سواء كان مالكا للعين أو لا كالولي والحاكم فعبارته
أعم من قول المنهج وشرط في الموكلا فيه أن يملكه حين التوكيل إذ هو خاص بمالك العين ولا
يشمل الولي والحاكم (قوله فلا يصح) أي التوكيل .

(قوله في بيع ما سيملكه) أي استقلالا لا تبعا فيصح في بيع ما لا يملكه تبعا للملوك أو
في بيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا .

وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنحوته كذا في شرح المنهج (قوله لأنه لا
ولاية الخ) علة لعدم الصحة (قوله له) أي للموكلا .
(قوله عليها) أي على ما سيملكه أو من سينكحها .

(قوله حينئذ) أي حين إذ وكل (قوله وكذا لو وكل) أي وكذلك لا يصح التوكيل لو وكل
الولي من يزوج موليتها إذا طلقت أو إذا انقضت عدتها وذلك لعدم ولایته عليها حين التوكيل

(قوله إذا طلقت أي وانقضت عدتها) كما هو ظاهر (قوله هنا) أي في باب الوكالة
قوله لكن رجح في الروضة في النكاح) أي في باب النكاح الصحة أي صحة الوكالة ونصها .
\$ فرع في فتاوى البغوي أن التي يعتبر إذنها في تزويجها \$ إذا قالت لوليها وهي في نكاح
أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي فينبغي أن يصح الإذن كما لو
قال الولي للوكيل زوج بنتي إذا فارقها زوجها وانقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف
أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة .

ـ ١٥ـ
(قوله وكذا لو قالت له الخ) أي وكذلك رجح في الروضة في باب النكاح صحة الإذن فيما لو
قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي إذا حللت بأن يطلقها زوجها وتنقضي
عدتها في الصورة الأولى أو تنقضي العدة في الثانية فقط .

وفي النهاية أفتى الوالد رحمة الله تعالى بصحة إذن المرأة المذكورة لوليها كما نقلاه
في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صحاه في
الروضة